

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.191 (2003)/Rev.1
18 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٢٩
المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بصيغته المنقحة في جلسة
المجلس ١٣١ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، المقدم عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (2001) (S/AC.26/Dec.123) بشأن معالجة المطالبات المقدمة من أفراد للحصول على تعويضات عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها شركات كويتية، والمتعلق بـ ١٦٥ مطالبة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ١٢٣، ينبغي أن تجمع المطالبات المتداخلة المتعلقة بالخسائر التي تكبدتها الشركات الكويتية ليتسنى لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" تقديم توصيات بشأن تعويض الخسائر التي تكبدتها هذه الشركات،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/12.

وإذ يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"، في هذا التقرير عدداً من مطالبات الشركات الكويتية التي يبدو أن أفراداً قدموا مطالبات متصلة بها في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال" تؤكد تكبد خسائر فيما يتعلق بهذه الشركات الكويتية،

وإذ يلاحظ أنه أثناء استعراض المطالبات التي يشملها التقرير، قرر الفريق أن بعض المطالبات من الفئة "هاء-٤" لا تتداخل مع مطالبات الفئتين "جيم" و/أو "دال"،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المبالغ المطالب بها في المطالبات ذات الصلة المقدمة من أفراد والتي اعتبرها الفريق متصلة بمطالبات الشركات الكويتية، قد أُكِّدت في مطالبات أرسلت في مواعيدها وسجلت حسب الأصول، وقدمها أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال"،

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء على ذلك،

٢ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير والتي قرر الفريق أنها لا تتداخل مع أي مطالبات مقدمة من أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال". وفيما يلي المبالغ الإجمالية الممنوحة للمطالبات غير المتداخلة، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير:

الجدول ١ - التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات غير المتداخلة

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٥٨	٤	٣٩ ٤٩٢ ٩٥٦	١١٩ ٢١٨ ٣٨٤

٣ - يقرر أيضاً، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير والتي قرر الفريق أنها تتداخل مع المطالبات المقدمة من أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال". وفيما يلي المبالغ الإجمالية الممنوحة للمطالبات المتداخلة، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الثالث بالتقرير:

الجدول ٢- التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١٠٣	-	٨٩ ٣١٩ ١٤٨	٥٥٨ ٥٠٩ ٤٥٣

٤- يشير إلى أنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات المبينة في الفقرة ٣، ووفقاً للفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة حسب الأصول، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند أداء المدفوعات المتصلة بالتعويضات عن المطالبات المتداخلة،

٥- يشير أيضاً إلى أنه بالإضافة إلى مقررات اللجان الثنائية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة حسب الأصول، بتنفيذ مقرراتها التي تقضي، على نحو ما هو مطبق على مبالغ التعويضات الممنوحة المبينة في المرفق الثالث بالتقرير، بمنح تعويضات لأصحاب المطالبات من الفئة "هـ-٤" على النحو التالي:

الجدول ٣- توزيع المبالغ على الشركات الكويتية المطالبة تطبيقاً لقرارات التي اتخذتها اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ على التعويضات الموصى بمنحها في المرفق الثالث بالتقرير

البلد	عدد المطالبات التي يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لا يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به في مطالبات الفئة "هـ-٤" (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٧٩	٢٤	٤٥ ١٧٦ ٣٨٠	٢١٦ ٠٣٠ ١٥٢

٦- يلاحظ أن مبلغ التعويض المقرر دفعه لصاحب مطالبة من الفئة "هـ-٤" قد خفض بمقدار ٦ ٢٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المطالب به،

٧- يشير إلى أن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توزع للأمين التنفيذي بأداء المدفوعات نيابة عن حكومة دولة الكويت، وفقاً للتفويض الذي لا رجوع فيه المرفق بالمقرر ١٢٣، للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات فيما يتعلق بنسب التعويضات التي يحق لأصحاب المطالبات من الفئتين "جيم" و"أو" "دال" الحصول عليها، على نحو ما قرره اللجان الثنائية وفقاً للمبادئ التوجيهية، كما يلي:

الجدول ٤ - توزيع التعويضات على أصحاب المطالبات الفردية تطبيقاً للقرارات التي اتخذتها اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ على التعويضات الموصى بمنحها في المرفق الثالث بالتقرير^(٢)

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات التي يحق لها الحصول على تعويض	عدد المطالبات التي لا يحق لها الحصول على تعويض	المبلغ المطالب به للخسائر التي تكبدتها الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	٣	٢	١٤ ٠٠٤ ٠٨٧	٣ ٧٩١ ٤٨٢
مصر	١	١	٣٥٢ ٣٧٧	٣٧ ٩٦٢
الهند	٥	٧	١٨ ٩٦٨ ٥٨٨	٢ ٣٨٧ ٨٧١
الأردن	٦٤	٢٨	٢٩٩ ٩٧٥ ٧٦٥	٣٣ ٣٢٥ ٨٣٥
لبنان	١	١	٨٧٧ ٩٩٣	٥١١ ١٣٣
الجمهورية العربية السورية	٦	١	٢ ٧٤٥ ٥٨٥	٥٧٣ ٨٣٨
المملكة المتحدة	٢	-	١ ٦٧١ ٦٦١	٣٥٨ ٩٦٠
الولايات المتحدة	٢	-	٣ ٤٦٥ ١٣١	١ ٣١٥ ٦٠٢
اليمن	٢	-	٢٨٥ ٨٦٥	٢١٥ ٤٤١
الاونروا - غزة	١	-	١٣٢ ٢٤٩	٦٤ ٥٥٤
المجموع	٨٧	٤٠	٣٤٢ ٤٧٩ ٣٠١	٤٢ ٥٨٢ ٦٧٨

(٢) وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لا تعلن المعلومات المتعلقة بالمبلغ المقرر دفعه لكل صاحب مطالبة، ولكن تقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية على حدة.

٨- يلاحظ أن مبالغ التعويض المقرر توزيعها على عشرة من أصحاب المطالبات الفردية قد خفضت بمبلغ ٦٤٤ ٦٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحيث لا تزيد المبالغ الممنوحة لهم عن المبالغ المطالب بها في مطالباتهم من الفئتين "جيم" و"أو" "دال" فيما يتعلق بالخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في التقرير،

٩- يلاحظ أيضاً أن مبالغ التعويض المقرر توزيعها على ١٩ من أصحاب المطالبات الفردية قد خفضت بمقدار ١٩٣ ٨٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمراعاة التعويض الذي سبق أن حصل عليه أصحاب المطالبات الفردية في الفئة "جيم" بشأن الخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في التقرير.

١٠- يلاحظ كذلك أن ١٢ من أصحاب المطالبات الفردية قد سبق أن حصلوا على تعويضات في إطار الفئة "جيم" تتجاوز بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٦ ٣٥١ دولارات المبالغ التي يحق لهم الحصول عليها عملاً بهذا المقرر.

١١- يؤكد من جديد أنه عند توافر الأموال سيجري أداء المدفوعات وفقاً للمقرر ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197 (2003))، باستثناء تلك الأجزاء من المبالغ المستحقة الدفع لأصحاب المطالبات الذين تقرر دفع تعويضات لهم فيما يتعلق بتلك الشركات الكويتية التي سبق لـ ١٢ من أصحاب المطالبات الفردية المدرجة في إطار الفئة "جيم" أن حصلوا على مدفوعات بشأنها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، وهي تتصل بمسألة ينظر فيها المجلس حالياً، ريثما يُبت في هذه القضية.

١٢- يشير إلى أنه عند أداء المدفوعات وفقاً للمقرر ١٩٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، توزع الحكومات والمنظمات الدولية المبالغ التي تتلقاها على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات التي ووفق على منحها وذلك خلال ٦ أشهر من تلقي المدفوعات، وتقدم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، المعلومات المتصلة بهذا التوزيع،

١٣- يشير أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بأصحاب المطالبات من الفئتين "جيم" و/أو "دال"، وافقت الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة للمطالبات على تحمل مسؤولية الوفاء بشروط الدفع وتقديم التقارير المبينة في المقررين ١٨ و٤٨ (S/AC.26/Dec.48 (1998)) عملاً بالمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣،

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية بالأمر.
